مَوْسُوعَةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣
دَلَائِلُ نُبُوَّتِهِ وَسِيرَتِهِ وَخَصَائِصُهُ وَشَمَائِلُهُ وَهَدْيُهُ وَحُقُوقُهُ وَقَبَسٌ مِنْ حَدِيثِهِ

مُخْتَصَرُ
غَايَةِ السُّولِ
فِي خَصَائِصِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِابْنِ الْمُلَقِّنِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ
(ت ٨٠٤هـ)

وَيَلِيهِ مُخْتَصَرُ
شَمَائِلِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ التِّرْمِذِيِّ
مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ (ت ٢٧٩هـ)

وَيَلِيهِ
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
وَالْحُقُوقُ وَالْقِيَمُ وَالْأَخْلَاقُ
وَعِلَاجُ مُشْكِلَاتِ الْعَالَمِ الْمُعَاصِرِ

اخْتَصَرَهُ
أ.د أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْمَزْيَدُ
أُسْتَاذُ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ - جَامِعَةُ الْمَلِكِ سُعُودَ

ح أحمد بن عثمان المزيد، ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المزيد، أحمد عثمان
موسوعة محمد رسول الله ﷺ الوقفية دلائل نبوته وسيرته وخصائصه وشمائله. / أحمد عثمان المزيد.
الرياض، ١٤٣٨هـ
٦ مج
ردمك: ٨-٤٣٩٣-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩-٤٣٩٦-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)
١- السيرة النبوية أ- العنوان
ديوي ٢٣٩ ١٤٣٨/٦٥٩٣

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٦٥٩٣
ردمك: ٨-٤٣٩٣-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩-٤٣٩٦-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
(١٤٣٨هـ-٢٠١٧م)

المجلد الثالث

تُباع الموسوعة بسعر التكلفة بدعم من المحتسب ووالديه عثمان بن أحمد المزيد وحصة بنت حمد المزيد

مدار الوطن للنشر
هاتف: 00966 112313018 جوال: 00966 500996987

تطلب من جميع فروع مكتبة جرير

مختصر غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم

إهداءٌ إلى
من غايتُه مُرافقة
مُحمَّدٍ رسولِ اللهِ ﷺ
في الجنَّةِ

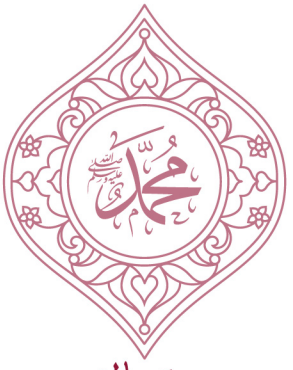

خِصَالُ الكَمَالِ وَالجَلَالِ فِي مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(إذا كان الواحدُ منا يشرفُ بواحدةٍ أو اثنتينِ من خصالِ الكمالِ والجلالِ فما ظنكَ بعظيمِ قدرِ محمد رسول الله ﷺ مَن اجتمعَت فيه كلُّ هذه الخصالِ: مِن فضيلةِ النبوةِ والرسالةِ، والخلَّةِ، والمحبةِ، والاصطفاءِ، والإسراءِ، والقربِ، والشفاعةِ، والوسيلةِ والفضيلةِ، والمقامِ المحمودِ، والبراقِ والمعراجِ، والبعثِ إلى الأحمرِ والأسودِ، والصلاةِ بالأنبياءِ، والشهادةِ بينَ الأنبياءِ والأممِ، وسيادةِ ولدِ آدمَ، ولواءِ الحمدِ، ورحمة للعالمين، وإعطاءِ الرضى والسؤلِ، والكوثرِ، وإتمامِ النعمةِ، والعفوِ عما تقدَّمَ وما تأخَّرَ، وشرحِ الصدرِ، ووضعِ الإصرِ، ورفعِ الذكرِ، وعزَّةِ النصرِ، والتأييدِ بالملائكةِ، وإيتاءِ الكتابِ والحكمةِ والسبعِ المثاني والقرآنِ العظيمِ، وصلاةِ الله تعالى والملائكةِ، والقَسَمِ باسمِه، وإجابةِ دعوتِه، وتكليمِ الجماداتِ والعجمِ، ونبعِ الماءِ مِن بينِ أصابعِه، وانشقاقِ القمرِ، والنصرِ بالرعبِ، وظلِّ الغمامِ، وتسبيحِ الحصى، والعصمةِ من الناسِ، إلى ما لا يحويه محتفلٌ، ولا يحيطُ بعلمِه إلا مانحُه ذلك ومُفضِّلُه به، لا إله غيرُه).

[مختصر الشفا للقاضي عياض بهذه الموسوعة، المجلد الخامس، (ص51- 52) باختصار]

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بموسوعة محمد رسول الله ﷺ

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا وحبيبِنا محمدٍ رسول الله ﷺ، وعلى آلِه وصحبِه، ومَن اقتفَى أثرَه وعملَ بهديِه واستنَّ بسنتِه، **أمَّا بعدُ:**

فتمتازُ هذه الموسوعةُ -التي استغرَقَ العملُ فيها نحوًا مِن عامينِ- بجمعِها لأهمِّ علومِ السيرةِ النبويةِ الشريفةِ وفنونها في وعاءٍ واحدٍ، وانتقاءِ أفضلِ ما كتبَه أئمةُ سلفِنا الصالحِ وعلماؤهم في كل فنٍّ مِن فنونِها، مما لقيَ شهرةً وقبولًا لدى الأمةِ، وقد قمتُ باختصارِ هذه الكتبِ وتهذيبِها، نسأل الله الإخلاص والقبول.

وكان منهجي في اختصارِ كتبِ هذه الموسوعةِ أن تكونَ على أفضلِ الطبعاتِ المعتمدةِ لكلِّ كتابٍ، مع حذفِ الضعيفِ وما دونَه، والاستطراداتِ، وما أغنَى عنه غيرُه، أو كان مكرَّرًا سبقَ ذكرُه، وكذلك أسانيدُ الأحاديثِ إلا الصحابيَّ أو مَن دونَه مما يحتاجُ الكلامُ إليه، وقد حافظتُ على لفظِ المصنفِ وترتيبِه، فإن زدتُ في عنواناته شيئًا وضعتُه بين معقوفَينِ، وكذا ما كان مِن طبعةٍ أخرى غيرِ التي اعتمدتُها.

وكان هدفي مِن هذا المنهجِ تقريبَ سيرة النبي ﷺ وتيسيرَها؛ لنتعلَّمَ جميعًا علومَها وفنونَها من كتبِ علماءِ سلفِنا الصالحِ الأصيلةِ، لنحقِّقَ الاقتداءَ به ﷺ في عقيدتِه وعباداتِه ومعاملاتِه وأخلاقِه؛ فنسعدُ في الدنيا ونفوزُ بالآخرةِ.

وقد اقتصرتُ في الحاشيةِ على التخريجِ الموجزِ للأحاديثِ النبويةِ الشريفةِ والآثارِ، وبيانِ غريبِ ألفاظها.

(*) هذا تعريف موجز بالموسوعة، وقد تقدَّم التعريف بها مفصَّلًا في صدر المجلد الأول.

وقد جاءَ هذا الإصدارُ الأوَّلُ مِن «**موسوعة محمد رسول الله ﷺ**» جامعًا لستةِ علومٍ مِن علومِ السيرةِ النبويةِ الشريفةِ وفنونِها في ستةِ مجلداتٍ، عبرَ اختصارِ ثمانيةِ كتبٍ، وهي على النحو التالي:

المجلد الأول: ١- في علم الدلائل [كتاب «دلائل النبوة» لأبي نعيم (ت٤٣٠هـ)]

المجلد الثاني: ٢- في علم السيرة النبوية [كتاب «السيرة النبوية» لابن هشام (ت٢١٨هـ)]

المجلد الثالث: ٣- في علم الخصائص [كتاب «غاية السُّول في خصائص الرسول» لابن الملقن(ت٨٠٤هـ)]

٤- في علم الشمائل، وفيه ثلاثة كتب، هي:

- [كتاب «شمائل النبي ﷺ» للترمذي (ت٢٧٩هـ)]
- [كتاب «محمد رسول الله ﷺ والحقوق والقيم والأخلاق وعلاج مشكلات العالم المعاصر»، لـ أ.د. أحمد بن عثمان المزيد]

المجلد الرابع: - [كتاب «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)]

المجلد الخامس: ٥- في علم حقوق النبي ﷺ: [كتاب «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)]

المجلد السادس: ٦- في علم الحديث النبوي الشريف: [كتاب «رياض الصالحين» للنووي (ت٦٧٦هـ)]

في علم الخصائص النبوية

تعريفه:

ما اختُصَّ به النبيُّ ﷺ دونَ غيرِه. وقد تنوَّعت تقسيماتُ العلماءِ للخصائصِ النبويةِ: فقد قَسَّمَها ابنُ الملقن إلى أربعةِ أقسامٍ[(١)]:

١- الواجبات: كمشاورةِ ذوي الأحلامِ في الأمورِ.

٢- المحرمات: كإمساكِ مَن كرهَتْ نكاحَه ورغِبَتْ عنه ﷺ.

٣- المباحات: كالوصالِ في الصومِ.

٤- الفضائل: كتحريمِ أزواجِه اللاتي تُوفِّي عنهن على غيرِه أبدًا.

أهميته:

يعتبر «علم الخصائص» فرعًا أصيلًا من علومِ السيرةِ النبويةِ المطهرةِ، وعلى الرغمِ مِن كونِ خصائصِه ﷺ مبثوثةً في الكتبِ الحديثيةِ والفقهيةِ، إلا أن هذا العلمَ يجمعُ لك ما تفرَّق في بطونِ الكتبِ مِن خصائصِه ﷺ.

---

(١) انظر (ص١٧).

ثمراته:

مِن ثمراتِ معرفةِ هذا العلمِ: معرفةُ المنزلةِ الشريفةِ للنبيِّ ﷺ، وما اختصَّه الله به مِن خصائصَ وفضائلَ عن أمتِه، وعن باقي الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ، والعلمُ بما اختُصَّ به النبيُّ ﷺ من أحكامٍ؛ ككونه لا يُورثُ ﷺ وغير ذلك، ومَن ثَم عدمُ التأسِّي به ﷺ في هذه الأحكامِ.

ومِن الثمراتِ أيضًا: التعرفُ على الصحيح من خصائصِه ﷺ؛ حتى نحذرَ الغلوَّ في نبينا محمدٍ ﷺ أو الجفاءَ عنه، وطريقُ ذلك التزامُ الشرعِ دونَ إفراطٍ أو تفريطٍ، فلا يجوزُ إثباتُ خصائصَ للرسولِ ﷺ بالأقيسةِ التي تُناطُ بها الأحكامُ العامةُ في الناسِ، ولكن الوجهُ ما جاءَ به الشرعُ من غيرِ ابتغاءِ مزيدٍ عليه[(١)].

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٢/ ١١).

ترجمة ابن الملقن (٨٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ

اسمه ونسبه:

هو عمرُ بنُ عليِّ بنِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الله، السراجُ أبو حفصِ بنِ أبي الحسنِ، الأنصاريُّ، الأندلسيُّ، المصريُّ، الشافعيُّ، ويُعرف بابن الملقن.

تاريخ مولده:

وُلِدَ ابنُ الملقن في ربيع الأول سنة (٧٢٣هـ) بالقاهرة.

نشأته وطلبه للعلم:

نشَأَ ابنُ الملقن في كفالةِ زوجِ أمِّه ووصيِّه بعدَ وفاةِ أبيه؛ إذ كان أبوه أندلسيًّا، فتحوَّلَ مِن الأندلسِ إلى التكرورِ[(١)]، ثم قدِمَ القاهرةَ فاستوطَنَها حتى وفاتِه، وكان قد أَوْصَى بمؤلِفنا ابنِ الملقن إلى عيسى المغربيِّ ملقنِ القرآنِ بالجامعِ الطولونيِّ.

فحفَظَ ابنُ الملقن القرآنَ والعمدةَ، وتفقَّه بالتقيِّ السبكي والجمالِ الإسنائي والكمالِ النشائي والعزِّ بن جماعة، وأخَذَ في العربيةِ عن أبي حيَّان والجمالِ بن هشام والشمسِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمن بن الصائغِ، وفي القراءاتِ عن البرهانِ الرشيدي.

قال البرهان الحلبي: اشتغَلَ في كلِّ فنٍّ حتى قرَأَ في كلِّ مذهبٍ كتابًا وأُذِنَ له بالإفتاءِ فيه.

---

(١) التكرور: قبيلة من السودان يسكنون أقصى جنوب المغرب، انظر: معجم البلدان (٢/ ٣٨).

تصانيفه:

اشتهَرَتْ تصانيفُ ابنِ الملقن في الآفاقِ، وكان يقولُ: إنها بلغَتْ (٣٠٠) تصنيفًا، وشغَلَ الناس فيها وفي غيرِها قديمًا، وحدَّث بالكثيرِ منها وبغيرِها مِن مروياتِه.

قال البرهان الحلبي: كان فريدَ وقتِه في التصنيفِ، وعبارتُه فيها جليةٌ جيدةٌ، وكذا خلقُهُ، مع التواضعِ والإحسانِ، لازَمْتُه مدةً طويلةً.

وفاته:

احترقَتْ كتبُ ابنِ الملقن مع أكثرِ مسوداتِه في أواخرِ عمرِه، ففقَدَ أكثرَها، وتغيَّرَ حالُه بعدَها، فحجَبَه ولدُه إلى أن مات في ليلةِ الجمعةِ ١٦ ربيع الأول سنة (٨٠٤هـ) فرحمه الله تعالى[١].

(١) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٦/ ١٠٠ - ١٠٥ باختصار وتصرف يسير).

التعريف بكتاب غاية السُّول في خصائص الرسول لابن الملقن (٨٠٤هـ)

أهميته:

تبرزُ قيمةُ كتابِ «غاية السُّول» مِن مكانةِ مؤلفِه في إجادةِ التصنيفِ، وإمامتِه، وكثرةِ مواردِه التي استقَى منها مادةَ الكتابِ، والتزام مؤلِّفه في مطلع كتابِه أنه لا تثبتُ خصوصيةٌ إلا بدليلٍ صحيح، وتحرِّيه الصوابَ كثيرًا في وضع المسائلِ، وتجنبِ الأخبارِ الواهيةِ، بل عندَ ذكرِه لبعضِها فإنه ينبِّه على بطلانِها وعدمِ صحتِها، وقد عالَجَ ذلك كلَّه في عبارةٍ سهلةٍ، وأسلوبٍ واضحٍ يسيرٍ.

تقسيمه:

افتَتَحَ المصنفُ كتابَه بذكرِ أولِ مَن ألَّف في هذا الفنِّ، ثم ذكَرَ الخلافَ في جوازِ الكلام على الخصائصِ، وقد قسَّمَ خصائصَ النبيِّ ﷺ إلى أربعةِ أنواعٍ: واجباتٍ، ومحرماتٍ، ومباحاتٍ، وفضائلَ.

وتحت كلِّ قسم يُورِدُ مسائلَ، تُعبِّرُ كلُّ مسألةٍ - غالبًا - عن خصيصةٍ له ﷺ، فأورَدَ في القسم الأولِ (٢٠) مسألة، وفي الثاني (١٤) مسألة، وفي الثالثِ (٣٣) مسألة، وفي الرابع (٤٥) مسألة، وكثيرًا ما يذكرُ في ختامِ المسألةِ فروعًا وتنبيهاتٍ وفوائدَ، وله فيه مِن النظرِ الثاقبِ والترجيحاتِ درُرٌ.

قلتُ: وقد حذفتُ مِن الخصائصِ ما لم يَثبُتْ بحديثٍ صحيح أو حسنٍ، وكذا المناقشاتُ واختلافاتُ المذاهبِ، والاستطرادُ في ذكرِ الوجوهِ والأدلةِ، مع الحرصِ على إتباع الخصيصةِ بدليلِها إذا ذكَرَه.

الطبعة المعتمدة في هذا المختصر:

طُبع كتابُ «غاية السُّول» سنة ١٤١٤هـ /١٩٩٣م، بدار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله بحر الدين، وهو في الأصلِ رسالةُ ماجستير مقدمة للجامعةِ الإسلاميةِ بالمدينةِ المنورةِ سنة ١٤٠٠هـ، وقد اعتمد محققُه على أربع نسخ خطية، وقد اعتمدنا على هذه الطبعةِ في مختصرنا هذا.

❸موسوعة محمد رسول الله ﷺ

دلائل نبوته وسيرته وخصائصه وشمائله وهديه وحقوقه وقبس من حديثه

مختصر غاية السُّول في خصائص الرسول

لابن الملقن أبي حفص عمر بن علي بن أحمد (ت٨٠٤هـ)

اختصره

أ.د. أحمد بن عثمان المزيد

أستاذ الدراسات الإسلامية – جامعة الملك سعود

[مقدمة المصنف]

قال الشيخ الإمام العلامة سراج الدين أبو حفص ابن الملقن: أحمد الله على إفضاله، وأشكره علي توالي آلائه، وأصلي على أشرف مخلوقاته وخاتم أنبيائه، وعلى آله وأصحابه وشرف وكرم.

وبعد: فهذا مختصرٌ نافع إن شاء الله تعالى فيما يتعلَّق بخصائصِ أشرفِ المخلوقين، وأفضلِ السابقين واللاحقين، صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين وآل كلٍّ وسائرِ الصالحين.

وقد منعَ جماعةٌ مِن الكلامِ فيها؛ لأنه أمرٌ انقضَى فلا معنى للكلامِ فيه، وإنما يُشرعُ الاجتهادُ في النوازلِ التي تقعُ أو تتوقعُ، واستحسنه ابنُ الصلاح أيضًا وقال: إنه قد انقضَى، وليس فيه مِن دقيقِ العلمِ ما يتعلُّق به التدربُ، ولا وجهَ لتضييعِ الزمانِ برجمِ الظنونِ فيهِ[(١)].

وأمَّا الجمهورُ فإنهم جوَّزوا ذلك؛ لما فيه من العلمِ، قال النووي رحمه الله تعالى: والصوابُ الجزمُ به، بل باستحبابِه، ولو قيل بوجوبِه لم يكن بعيدًا؛ لأنه ربما وجَدَ جاهلٌ بعضَ الخصائصِ ثابتةً في الحديثِ الصحيحِ فعَمِلَ به أخذًا بأصلِ التأسِّي؛ فوجَبَ بيانُها لتُعرفَ ولا يعمل بها[(٢)].

ونحن نقتدِي في هذا التصنيفِ بالجمهورِ، ونقيِّدُ ما تيسَّرَ -بحمدِ الله- فيه.

اعلم أنه ﷺ اختُصَّ: بواجباتٍ، ومحرماتٍ، ومباحاتٍ، وفضائلَ. فهذه أربعةُ أنواعٍ:

---

(١) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح ٣/ ٥١٥.
(٢) روضة الطالبين للنووي ٧/ ١٨.

النوع الأول: الواجبات

والحكمة في اختصاصِه بها: زيادُة الدرجات؛ لما وَرَدَ عن الله تعالى: «**لن يتقرَّب إليَّ المتقرِّبون بمثلِ أداءِ ما افترضتُ عليهم**»[(١)]، وعلم الله أنه أقومُ بها وأصبرُ عليها من غيرِه.

وهذا النوعُ ينقسمُ إلى متعلقٍ بالنكاحِ وإلى غيرِه.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

القسم الأول: غيرُ المتعلِّق بالنكاح

١- مشاورةُ ذوي الأحلامِ في الأمورِ: وهي واجبة عليه على الصحيحِ عندَ أصحابِنا؛ لظاهرِ قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وظاهرُ الأمر الوجوب، ووجهُ من قال باستحبابها القياسُ على غيرِه، والأمرُ للاستحبابِ استمالةً لقلوبِهم.

قال الماوردي: اختُلِفَ فيما يُشاوِرُ فيه، فقال قومٌ: في الحروبِ ومكايدةِ العدو خاصةً. وقال آخرون: في أمورِ الدنيا والدين تَنبيهًا لهم على عِللِ الأحكامِ وطريق الاجتهاد[(١)]. وقال الثعالبي: وشاورهم فيما ليس عندك فيه من الله تعالى عَهدٌ[(٢)].

٢- كان يجبُ عليه ﷺ مصابرةُ العدوِّ وإن كثرَ عددُهم، والأمَّةُ إنما يلزمُهم الثباتُ إذا لم يزِد عددُ الكفارِ على الضعفِ.

٣- هل كان يجبُ عليه ﷺ إذا رأى مُنكرًا أن ينكرَه ويغيِّرَه، وغيرُه إنما يلزمُهُ ذلك عند الإمكانِ؟ ووجهُهُ أن الله تعالى وعدَهُ بالعصمةِ والحفظِ فقال: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

وفي الصحيحينِ[(٣)] من حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ في أمرَينِ إلا أخَذَ أيسرَهما ما لم يكن إثمًا، فإذا كان إثمًا كان أبعدَ الناسِ منه، وما انتقَمَ رسولُ الله ﷺ لنفسِه إلا أن تُنتهكَ حرمةُ الله فينتقمُ لله بها**».

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٥٦-٥٧.

(٢) الكشف والبيان للثعالبي ٩/ ٣٤٧.

(٣) صحيح البخاري (٣٥٦٠)، صحيح مسلم (٢٣٢٧).

وأورَدَ النووي في «الروضةِ» سؤالًا، فقال: قد يقالُ: هذا ليس من الخصائصِ بل كلُّ مكلَّفٍ تمكن من إزالةِ المنكرِ لزمه تغييرُه. ثم أجاب بأن المرادَ لا يسقُطُ عنه للخوفِ؛ فإنه معصومٌ بخلافِ غيرِه[١].

٤- كان يجبُ عليه قضاءُ دَين مَن مات من المسلمين مُعسرًا عندَ اتساعِ المالِ، ففي الصحيحين[٢] من حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجلِ المتوفَّى عليه الدينُ فيسألُ: «**هل تركَ لدَينِه من قضاءٍ**»، فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاءً صلَّى عليه، وإلا قال للمسلمين: «**صَلُّوا على صاحِبِكم**». فلما فتحَ الله عليه الفتوحَ قام فقال: «**أنا أولى بالمؤمنين من أنفُسِهم، فمن تُوفِّيَ من المؤمنين فترَك دَينًا فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثَتِه**».

وقيل: إنه لم يكن واجبًا عليه بل كان يفعلُه تكرمًا. وقال النووي: كان يَقضيهِ من مالِ المصالحِ. وقيل: مِن خاص مالِه[٣].

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٧/ ٤.

(٢) صحيح البخاري (٢٢٩٨)، صحيح مسلم (١٦١٩).

(٣) روضة الطالبين للنووي ٧/ ٤.

القسم الثاني: الواجبُ المتعلقُ بالنكاحِ

٥- كان يجبُ عليه تَخييرُ زوجاتِه بين اختيارِ زينة الدنيا ومفارقتِه، وبين اختيارِ الآخرةِ والبقاءِ في عصمتِه، ولا يجبُ ذلك على غيرِه؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ إلى قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩].

واختُلِفَ في سببِ نزولِها على أقوالٍ: أحدها: أنهنَّ اجتمعْنَ وقلْنَ: نريدُ كما يريدُ النساءُ من الحلي والثيابِ، فطالبْنَه بذلك وليس عندَه، فتأذَّى، وإلزامُهن الصبرَ على الفقرِ يُؤذِيهنَّ، ومطالبتُهن إياه بذلك يؤذِيه، فأُمِر بإلقاءِ زمامِ الأمرِ إليهنَّ ليفعلْنَ ما يخترْنَه، ونُزِّه منصبُه العالي عن التأذِّي والإيذاءِ.

ولما خَيَّرَ ﷺ زوجاتِه كافأهُنَّ الله على حُسنِ صنيعِهنَّ بالجنةِ فقال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ﴾ أي: المختاراتِ، ﴿مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩] أي: الجنةَ، و(مِن) للبيانِ لا للتبعيضِ. وبأن حرَّم على رسولِه التزوُّجَ عليهن والاستبدالَ بهن فقال تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢] الآية.

النوعُ الثاني: ما اختُصَّ به ﷺ من المحرماتِ

وذلك تكرمةً له، فإن أجرَ تركِ المحرَّمِ أكثرُ من أجرِ ترك المكروهِ وفعلِ المندوبِ؛ إذ المحرَّمُ في المنهياتِ كالواجب في المأموراتِ، وهي أيضًا قسمان:

الأول: المحرماتُ في غيرِ النكاحِ

٦- **الزكاةُ**: فإنها حرامٌ عليه، وشاركهُ في ذلك ذوو القُربى بسببِه أيضًا، فالخاصيةُ عائدةٌ إليه؛ «**فإنها أوساخُ الناسِ**» كما أخرجه مسلم[(١)]، ومنصبُه منزَّهٌ عن ذلك، وهي أيضًا تُعطَى على سبيل الترحُّم المنبئ عن ذلِّ الآخذِ، فأُبدِلوا عنها بالغنيمةِ المأخوذةِ بطريقِ العزِّ والشرف المنبئ عن عزِّ الآخذِ وذلِّ المأخوذِ منه.

وأمَّا صدَقةُ التطوعِ ففي تحريمِها عليه وعلى آلِه أربعةُ أقوالٍ، أصحُّها: تحرمُ عليه دونَهم.

وحكى ابنُ الصلاحِ عن أمالي أبي الفرجِ السرخسيِّ أن في صرفِ الكفارةِ والنذرِ إلى الهاشمي قولَينِ، والظاهرُ جريانُهما في المطلبي أيضًا؛ لأنه في معناه.

٧- **كان ﷺ لا يأكُلُ البصلَ والثومَ والكراثَ، وما له رائحةٌ كريهة من البقول**: في الصحيحين من حديثِ جابرٍ أنه ﷺ أُتِيَ بقِدرٍ فيه خَضِراتٍ من البقولِ، فوجد لها ريحًا، فسأل فأُخبِرَ بما فيها من البقولِ، فقال: «**قرِّبوها**»، إلى بعضِ أصحابِه، فلما رآه كرِهَ أكلَها فقال: «**كُلْ؛ فإني أناجي من لا تُناجي**»[(٢)].

وهل كان ذلك حرامًا عليه؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم؛ كيلا يتأذَّى المَلَكُ، وأشبههما: لا؛ وإنما كان ﷺ يمتَنِعُ منه ترفُّعًا.

وفي صحيح مسلمٍ من حديثِ أبي أيوبَ: أحرامٌ هو؟ قال: «**لا، ولكنِّي أكرَهُه من أجلِ ريحِه**»، قال: فإني أكرَهُ ما كرِهتَ، قال: وكان النبي ﷺ يُؤتى.

---

(١) صحيح مسلم (١٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

يعني: يأتيه جبريلُ بالوحي[١]. وهذا صريحٌ في نفي التحريم وإثباتِ الكراهةِ.

٨- **أنه ﷺ كان لا يأكُلُ متَّكئًا**: ففي صحيحِ البخاريِّ من حديث أبي جُحَيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت عند رسولِ الله ﷺ فقال لرجلٍ عنده: «**أنا لا آكُلُ وأنا متَّكئٌ**»[٢].

وهل كان ذلك حرامًا عليه أو مكروهًا كما في حقِّ الأمة، فيه وجهان، أشبههما الثاني، وجزَمَ بالأولِ صاحبُ التلخيص؛ لما فيه من الكبرِ والعجبِ، وعلَّلَ الأولُ بأنه لم يثبتْ فيه ما يقتضي التحريمَ، واجتنابُ رسولِ الله ﷺ الشيءَ واختيارُه غيره لا يدلُّ على كونه محرَّمًا عنده.

إذا تقرَّر ذلك فما المرادُ بالمتكئ؟ فيه خلافٌ: قال الخطابي: المرادُ به هنا الجالسُ المعتمدُ على وطاءٍ تحتَه[٣]، وأقرَّه عليه البيهقيُّ في سننِه[٤]، وأنكرَه عليه ابنُ الجوزيِّ وقال: المرادُ به المائلُ على جنب، وأما صاحب الشفاء ففسَّرَه بما قاله الخطابيُّ ثم قال: وليس هو الميلَ على شقٍّ عندَ المحققين[٥]، وكذا قال ابنُ دحيةَ في كتابِه «المستوفى في أسماء المصطفى» أن الاتكاءَ في اللغةِ هو التمكنُ في الأكلِ.

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٥٣).

(٢) صحيح البخاري (٥٣٩٩).

(٣) أعلام الحديث للخطابي ٣/ ٢٠٤٨، معالم السنن للخطابي ١/ ١٤٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٤٦١.

(٥) الشفا للقاضي عياض (ص١٣٠).

٩- **الخَطُّ والشِّعرُ**: قال تعالى: ﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨] الآية، وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩] الآية، وهما حرامانِ عليه.

ولا يمتنِعُ تحريمُهما وإن لم يحسنْهُما، ويكون المرادُ: تحريمُ التوصُّلِ إليهما.

وما روي عنه ﷺ من الرجزِ كقولِه: **هل أنت إلا أصبعٌ دَمِيتِ ...**[(١)]، قال الأخفشُ: إنه ليس بشعرٍ. وقيل: إنه ﷺ لم يقصِدهُ، وإنما وقعَ مرجَّزًا ولا يُسمَّى شعرًا ولا قائلُه شاعرًا.

قال الحربيُّ: ولم يبلُغني أنه ﷺ أنشدَ بيتًا كاملًا على روِيِّهِ[(٢)].

١٠- **كان يَحرُمُ عليه إذا لبسَ لَأْمَتَهُ أن ينزِعَها حتى يلقى العدوَّ ويقاتلَ**: ففي سننِ البيهقيِّ: «**لا ينبغي لنبيٍّ إذا أخذَ لأمة الحربِ وأذَّنَ في الناس بالخروج إلى العدوِّ أن يرجعَ حتى يقاتلَ**»[(٣)]، وذكرهُ البخاريُّ في صحيحِهِ في باب المشاورةِ، بغير إسنادٍ[(٤)].

قال ابنُ فارس: اللأمة -مهموز-: الدرع. وجمعها: لَأْم[(٥)]، كتمرة وتمر.

١١- **كان يَحرُم عليه مدُّ العينِ إلى ما مُتِّعَ به الناسُ**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ [طه: ١٣١] الآية.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١٧٩٦).

(٢) انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى المديني ١/ ٧٣٧، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ١٩٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٦٥.

(٤) علقه البخاري قبل حديث (٧٣٦٩).

(٥) مجمل اللغة لابن فارس ٣/ ٨٠٠.

١٢- **كان يَحرُمُ عليه خائنةُ الأعينِ**؛ لأنه ﷺ لما كان يومُ فتح مكةَ آمن الناسُ إلا ستةً، منهم: عبد الله بن أبي سَرحٍ، فاختبأَ عند عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلما دعا رسولُ الله ﷺ الناسَ إلى البيعةِ جاء به حتى أوقفَهُ على النبي ﷺ فقال: يا نبيَّ الله، بايِع عبدَ الله، فرفَعَ رأسهُ فنظرَ إليه ثلاثًا، كل ذلك يَأبى، فبايعه بعد ذلك، ثم أقبَلَ إلى أصحابِه فقال: «**أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقومُ إلى هذا حين رآني كَفَفتُ عن مبايعتِه فيقتله؟!**» فقالوا: يا رسول الله، ما ندري ما في نفسِك؟ أَلَا أومَأتَ إلينا بعينِك. قال: «**إنه لا يَنبغي لنبيٍّ أن يكون له خائنةُ الأعينِ**»[(١)].

واختلف في المرادِ بخائنةِ الأعينِ، كما قال ابنُ الصلاحِ في مشكله، فقيل: هي الإيماءُ بالعين، وقيل: مسارقةُ النظرِ[(٢)]. وعبارةُ الرافعي هي: الإيماءُ إلى مباحٍ من ضربٍ أو قتلٍ على خلافِ ما يَظهرُ ويُشعِرُ به الحالُ. وإنما قيل لها: خائنةُ الأعين؛ تشبيهًا بالخيانة من حيث إنه يُخفِي خلافَ ما يُظهِر. ولا يَحرُم ذلك على غيرِه إلا في محظورٍ[(٣)].

١٣- اختلَفَ أصحابُنا: هل كان يحرمُ عليه أن يصلِّيَ على مَن عليه دَينٌ؟ على وجهينِ، والصوابُ: الجزمُ بجوازِه مع الضامنِ ثم نُسِخ التحريمُ، فكان النبيُّ ﷺ يصلِّي على مَن عليه دَينٌ ولا ضامنَ له ويوفِّيه من عنده، والأحاديثُ الصحيحةُ مصرِّحةٌ بذلك.

١٤- كان يَحرُم عليه ﷺ أن يَمنَّ ليستكثِرَ، ومعناه: أن يُعطي شيئًا ليأخذَ أكثرَ منه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [المدثر: ٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي (٤٠٦٧).
(٢) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح ٣/ ٥١٧.
(٣) الشرح الكبير للرافعي ٧/ ٤٤١.

القسم الثاني: المحرمات المتعلقةُ بالنكاحِ

١٥- **إمساكُ من كرهت نكاحَه ورغِبَت عنه**: واستُشهِدَ له بما رواه البخاريُّ في صحيحه من حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن ابنةَ الجَونِ لما دخلت على رسولِ الله ﷺ ودنا منها فقالت: أعوذُ بالله منك، فقال: «**لقد عُذتِ بعظيمٍ؛ الْحَقي بأهلِك**»[(١)].

وفُهِمَ منه أنه حرمَ عليه نكاحُ كلِّ امرأة كرهت صحبتَه، وجديرٌ أن يكون الأمرُ كذلك؛ لما فيه من الإيذاءِ، ويَشهدُ لذلك إيجابُ التخييرِ المتقدم.

١٦- **نكاحُ الحرَّةِ الكتابيةِ حرامٌ عليه**: قال الله تعالى ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] الآية، وقال ﷺ: «**سألتُ ربي عَزَّوَجَلَّ ألَّا أُزوِّجَ أحدًا مِن أمتي ولا أتزوَّجَ إلا كان معي في الجنةِ، فأعطاني**»[(٢)].

وفي البيهقيِّ من حديثِ حذيفةَ أنه قال لامرأتِه: إن سرَّك أن تكوني زوجتي في الجنةِ فلا تزوَّجِين بعدي؛ فإن المرأةَ في الجنةِ لآخرِ أزواجِها في الدنيا؛ فلذلك حُرِّمَ على أزواجِ النبيِّ ﷺ أن ينكحْنَ بعدَه؛ لأنهنَّ أزواجُه في الجنةِ[(٣)].

١٧- **في تسرِّيه بالأمَةِ الكتابيةِ** خلافٌ، لكن الأظهر هنا الحلُّ.

١٨- اختلَفَ أصحابُنا في تحريمِ الأمَةِ المسلمةِ على وجهَينِ، أحدُهما: لا تحرمُ عليه كما في حقِّ أمَّتِه، وهو ﷺ أوسعُ نكاحاً من أمَّتِه. وأصحُّهما: يحرمُ؛ لأن جوازَه مشروطٌ بخوفِ العنتِ، وهو ﷺ معصومٌ، وبفقدانِ طَوْلِ الحرَّةِ، ونكاحُه ﷺ غيرُ مفتقرٍ إلى المهرِ ابتداءً وانتهاءً، ولأن مَن نكحَ أمَةً كان ولدُه رقيقًا ومنصبُه ﷺ منزَّهٌ عن ذلك.

---

(١) صحيح البخاري (٥٢٥٤).

(٢) أخرجه الحاكم ٣/ ١٤٨ (٤٦٦٧).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ١١١ (١٣٤٢١).

النوع الثالث

ما اختُصَّ به من المباحات والتخفيفات

توسعةً عليه وتنبيهًا على أنه ما خُصَّ به مِن الإباحةِ لا تُلهيه عن طاعةِ الله وإن أُلهِيَ غيرُه، وهو قسمانِ أيضًا: متعلقٌ بغيرِ النكاحِ، ومتعلقٌ به.

واعلَمْ أن معظمَها لم يفعَلْها مع إباحتِها له، وليس المرادُ بالمباحِ هنا ما استوَى طرفاه، بل ما لا حرجَ في فعلِه ولا في تركِه، فإنه ﷺ واصَلَ، وسيأتي أن الإمامَ قال: إنه قربةٌ في حقِّه[1]، وكذا صفيُّ المغنمِ والاستبدادُ بالخمسِ -كما سيأتي- قد يكونُ راجحَ الفعلِ؛ لصرفِه في أهمِّ المصالحِ، وقد يكونُ راجحَ الترْكِ؛ لفقدِ هذا المعنى؛ فإن أفعالَه وأقوالَه كلَّها راجحةٌ مُثابٌ عليها فيما نظنُّه، حتى في أكلِه وشربِه؛ لأن الواحدَ منَّا يُندبُ له أن يقصدَ وجهَ الله بذلك، وهو بذلك أولى، والله أعلم.

(١) نهاية المطلب للجويني ٤/ ٧٢.

القسم الأول: المباحات له في غيرِ النكاحِ

١٩- الوصالُ في الصوم أبيحَ له ﷺ: قال ﷺ -لما قيلَ له: إنك تُواصِل!-: **«إني لستُ مثلَكم؛ إني أُطعَم وأُسقى»**، متفقٌ على صحته[١].

كذا قاله الشافعيُّ[٢] والجمهور أنه من المباحاتِ، وقال الإمام: هو قربةٌ في حقِّه[٣].

٢٠- اصطفاءُ ما يختارُه من الغنيمةِ قبل قِسمتِها من جاريةٍ أو غيرها: ويُسمَّى المختارُ الصفيَّ والصفيَّةَ، والجمعُ: الصفايا.

ومن صفاياهُ ﷺ: صفيةُ بنتُ حيَيٍّ، اصطفاها وأعتقَها وتزوجها، كما أخرجَ البخاريُّ ومسلمٌ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]، وفي سنن أبي داود من حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها من الصفيِّ[٥].

قال أبو عمر: وأجمعَ العلماءُ على أنه خاصٌّ به[٦]. قلتُ: حكَى القرطبيُّ عن بعضِ العلماءِ أنه قال: هو للأئمةِ بعدَه[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٢) مختصر المزني (ص٨٦).

(٣) نهاية المطلب للجويني ٤/ ٧٢.

(٤) صحيح البخاري (٢٨٩٣ وأخر)، وصحيح مسلم (١٣٦٥).

(٥) سنن أبي داود (٢٩٩٤).

(٦) الاستذكار ٥/ ٨٣، التمهيد لابن عبد البر ٢٠/ ٤٤.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ١٣، وهو قول أبي ثور.

وذكَرَ الرافعيُّ أن سيفَه ذا الفَقارِ كان من الصفِيِّ[١]، وروى أحمدُ والطبرانيُّ والترمذي وابنُ ماجه من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ﷺ تنفَّلهُ يومَ بدرٍ[٢].

وحكَى الإمامُ قبلَ كتابِ قسمِ الصدقاتِ وجهَينِ: في أن الصفيَّ كان للنبيِّ ﷺ خارجًا من سهمِه، أو كان محسوبًا عليه من سهمِه[٣]..

٢١- **الاستبدادُ بخُمسٍ من خُمسِ الفيء والغنيمة**، وبأربعةِ أخماسِ الفيء منفردًا بذلك، وله مع خُمسِ الغنيمة سهمٌ كسهام الغانمين؛ قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ...﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

وعن عمرِو بن عنبسةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحلُّ لي من غنائِمِكم مثلُ هذا، إلا الخُمسَ، والخمسُ مردودٌ فيكم**» رواه أبو داود والحاكمُ وهو على شرطِ البخاري[٤].

٢٢- **أن مالَه لا يورَث عنه**، قال ﷺ: «**لا نُورَث ما تركناهُ صدقةٌ**» متفق على صحته من حديث جماعةٍ[٥].

---

(١) الشرح الكبير للرافعي ٧/ ٤٤٦.

(٢) مسند أحمد ٤/ ٢٥٩ (٢٤٤٥)، سنن ابن ماجه (٢٨٠٨)، سنن الترمذي (١٥٦١)، المعجم الكبير للطبراني ١٠/ ٣٠٣ (١٠٧٣٣).

(٣) نهاية المطلب للجويني ١١/ ٥٣٢.

(٤) سنن أبي داود (٢٧٥٥)، المستدرك للحاكم ٣/ ٤٩.

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٩٣ وأخر)، ومسلم (١٧٥٩) من حديث أبي بكر. وأخرجه البخاري (٣٠٩٤ وأخر)، ومسلم (١٧٥٧) من حديث عمر. وأخرجه البخاري (٦٧٢٧ وأخر)، ومسلم (١٧٥٨) من حديث عائشة. وأخرجه البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦١) من حديث أبي هريرة.

وهذا ليس خاصًّا به ﷺ مِن بينِ سائرِ الأنبياءِ عليهم السلام، ففي السننِ الكبرى للنسائي من حديثِ الزبيرِ وغيرِه: «**إنَّا معشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما تركناه فهو صدَقةٌ**»[(١)]، نعم يمتازُ به مِن بينِ أمَّتِه.

وما الحكمةُ في كون الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام لا يورثون؟ فيه أوجهٌ:

أحدها: لئلا يتمنَّى قريبُهم موتَهم فيهلك بذلك.

ثانيها: لئلا ينفِرَ الناسُ عنهم، ويظنوا فيهم الرغبةَ في الدنيا وجَمْعَها لوراثِهم بهم.

ثالثها: لئلا يُفتَن بعض الذين أسلموا وتابعوهم بظنِّهم فيهم الرغبةَ والجمعَ لوراثِهم.

فما الجوابُ عن قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ الآية [مريم: ٥-٦]، وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ الآية [النمل: ١٦]؟ قلت: المرادُ الوراثةُ في النبوةِ والعلمِ والدين لا في المالِ، والصوابُ الذي عليه جميعُ العلماءِ: أن جميعَ الأنبياءِ لا يورثون، ويُؤَوَّل ذلك بما سبق.

٢٣- كان له ﷺ أن يَقضِيَ بعلمِه، وفي غيرِه خلافٌ.

٢٤- كان يقبلُ شهادةَ من يشهد له كما قَبِلَ شهادةَ خزيمةَ لنفسِه، وقصته في أبي داود والحاكم وصححها[(٢)].

---

(١) النسائي في الكبرى (٦٢٧٥)،

(٢) سنن أبي داود (٣٦٠٧)، مستدرك الحاكم ٢/ ١٨، ٣/ ٣٩٦.

٢٥- له ﷺ أن يأخُذَ الطعامَ والشرابَ من مالِكِهما المحتاجِ إليهما إذا احتاجَ إليهما، وإن كان مالكُهُما محتاجًا، وعليه البذلُ ويَفدي مهجَتَه بمهجتِه عليه أفضل الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٦].

ومثلُه: لو قصدَهُ ظالمٌ وجب على من حضرَه أن يبذُلَ نفسَه دونه ﷺ كما وقاهُ طلحةُ بنُ عبيدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنفسِه يومَ أُحدٍ[(١)].

٢٦- أنه يجبُ على أُمَّتِه أن يُحبوه أعلى درجاتِ المحبة، كما ثبت في الصحيحِ أنه ﷺ قال: «**لا يؤمنُ أحدُكُم حتى أكونَ أحبَّ إليه من أهلِه ومالِه ووالِدِه وولَدِه والناسِ أجمعين**»[(٢)].

وأسبابُ المحبة: الإجلالُ، والإعظامُ، والكمالُ في الصفاتِ المعنوية، والحسنِ، والإشفاقِ، وهي كلُّها موجودةٌ في حقِّه ﷺ؛ فوجبت له المحبةُ الكاملة.

٢٧- كان لا ينتَقِضُ وضوؤه بالنومِ بخلافِ غيرِه؛ لأنه كانت تنامُ عيناهُ ولا ينامُ قلبُه، كما ورد في الصحيح[(٣)].

وفيه إشارةٌ على أن نومَ العينِ المجردةِ لا ينقضُ الوضوءَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٦٩)، ومسلم (٨٣٧).

القسم الثاني
التخفيفاتُ المتعلقةُ بالنكاحِ

٢٨- أُبيحَ له ﷺ الجمعُ بين أكثر من أربعِ نسوةٍ وهو إجماعٌ، وقد مات ﷺ عن تسعِ زوجاتٍ.

والنكاحُ في حقِّه ﷺ عبادةٌ بلا شكٍّ، ومن جملةِ فوائِدِه في حقِّه فائدتان عظيمتان:

الأولى: نقلُ الشريعةِ التي لم يطَّلِع عليها الرجالُ.

الثانية: نقل محاسنِه الباطنةِ فإنه ﷺ مكملُ الظاهرِ والباطنِ.

٢٩- انعقادُ نكاحِه بلفظِ الهبةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وعلى هذا لا يجبُ المهرُ بالعقدِ ولا بالدخولِ كما هو مقتضى الهبةِ.

٣٠- **انعقادُ نكاحِه بلا وليٍّ ولا شهودٍ**؛ لأن اعتبارَ الوليِّ للمحافظةِ على الكفاءةِ، ولا شكَّ فيه أنه ﷺ فوقَ الأكفاءِ، واعتبارَ الشهودِ لأمنِ الجحودِ وهو ﷺ لا يجحدُ، وإن جحدَتْ هي لم يُرجَعْ إلى قولِها على خلاف قولِه، بل قال العراقي في شرح المهذب: تكونُ كافرةً بتكذيبِه.

٣١- **أن المرأةَ تحلُّ له بتزويجِ الله عز وجل**، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآية.

أي: أحلَلنَا لك نكاحَها، وكانت تفتَخِرُ على صواحباتِها بذلك، وتقول: زوجكُنَّ أهلوكُن، وزوَّجني الله من فوقِ سبعِ سمواتٍ. رواه البخاري من قولِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٢٠).

النوع الرابع

ما اختُصَّ به ﷺ من الفضائلِ والكرامات

وهي أيضا قسمان: متعلقٌ بالنكاح، وغيرُ متعلق به:

القسم الأول: المتعلِّقُ بالنكاح

٣٢- أن أزواجَه اللاتي تُوفي عنهن محرماتٌ على غيرِه أبدًا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ لأنهن أمهاتُ المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أي: مثل أمهاتِهم في وجوبِ احترامِهنَّ وطاعتِهنَّ، وتحريمِ نكاحهنَّ لما في إحلالهن لغيرِه من النقصِ لمنصبِه.

وقد تزوَّج رسولُ الله ﷺ كثيرًا، قال الماورديُّ: ثلاثًا وعشرين: ستٌّ متْنَ قبلَه، وتسعٌ ماتَ قبلَهن، وثمانٍ فارقهنَّ: **فمِن اللاتي متْنَ قبلَه:**

خديجةُ بنتُ خويلدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي أولُ نسائِه، تزوَّجها قبلَ النبوةِ عندَ مرجعِه من الشام وعمرُه خمس وعشرون سنةً، وهي أمُّ أولادِه خلا إبراهيمَ، فإنه مِن ماريةَ القبطيةِ، ولم يتزوَّج على خديجةَ حتى ماتَتْ، وكان موتُها قبلَ الهجرة بثلاثِ سنين، وهي أولُ مَن آمنَ مِن النساءِ قطعًا، وقال ﷺ في حقِّها: «**خيرُ نسائِها مريمُ بنتُ عمرانَ، وخيرُ نسائِها خديجةُ**»(١)، وقالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما غرتُ على امرأةٍ ما غرتُ عليها؛ مِن كثرةِ ذكرِ رسولِ الله إياها، وأمرَه ربُّه أو جبريلُ أن يبشرَها ببيتٍ في الجنةِ من قصبٍ، رواه البخاري(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٢)، ومسلم (٣٨٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٤)، ومسلم (٢٤٣٥).

وأمَّا التسعُ اللاتي مات عنهنَّ:

فالأولى: عائشةُ بنتُ الصديقِ، تزوَّجَها بعدَ موتِ خديجةَ بسنتين أو ثلاث، أيضًا بمكةَ، وهي بنتُ سبع أو ست، وبنى بها بالمدينة في شوال في السنة الثانية وهي بنت تسع، ولم يتزوَّجْ بكرًا غيرَها، ومات عنها وهي بنتُ ثماني عشرةَ سنةً، وهي أولُ أمرأةٍ تزوَّجَها بعدَ خديجةَ، وقيل بل تزوَّجَ قبلَها سودةَ بنتَ زمعةَ، وكانت عائشةُ أحبَّ نسائِه إليه.

الثانية: سودةُ بنتُ زمعةَ، تزوَّجَها بعدَ عائشةَ.

الثالثة: حفصةُ بنتُ عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تزوَّجَها بالمدينةِ بعدَ سودةَ.

الرابعة: أمُّ حبيبة بنتِ أبي سفيانَ – رملة –، كانت تحتَ عبيدِ الله بنِ جحشٍ مات عنها بأرضِ الحبشةِ.

الخامسة: أمُّ سلمةَ هندُ بنتُ أبي أميةَ بن المغيرةِ المخزوميةُ، تزوَّجَها بعدَ وفاةِ أبي سلمةَ عبد الله بن عبدِ الأسدِ.

السادسة: ميمونةُ بنتُ الحارثِ خالةُ ابنِ عباسٍ، وكَّلَ النبيُّ ﷺ أبا رافعٍ في قبولِ نكاحِها وهي بمكةَ، ودخَلَ بها عامَ الفتحِ سنة ثمان بسرف وبه ماتت، وبدأ به ﷺ المرضُ في بيتِها، قال عطاء: وكانت آخرهن موتًا، ماتت بالمدينةِ.

السابعة: صفيةُ بنتُ حيي بن أخطب، مِن سبي بني النضير، من ولدِ هارونَ عليه السلام، اصطفاها ﷺ وأعتقَها وتزوَّجَها في سنةِ سبعٍ.

الثامنة: جويريةُ بنتُ الحارثِ، من بني المصطلق مِن خزاعةَ، سُبيتْ في غزوة المريسيع، وجعل ﷺ عتقَها صداقَها، فلما تسامعَ الناسُ أن رسولَ الله ﷺ تزوَّجَها

أرسلوا بما في أيدِيهم من السبي فأعتقوهم وقالوا: أصهارُ رسولِ الله ﷺ! فكانت أبركَ امرأةٍ على قومِها؛ عُتِقَ بسببها أكثرُ من مائةِ أهلِ بيتٍ من بني المصطلق.

التاسعة: **زينبُ بنتُ جحشٍ**، وكانت ابنةَ عمتِه؛ لأن أمَّها أميمةُ بنتُ عبدِ المطلب.

وأمَّا الثمان اللاتي فارقهنَّ في حياتِه، فمنهن: أسماءُ بنتُ النعمانِ الكنديةُ المستعيذةُ على أحدِ الأقوالِ[(١)].

٣٣- أزواجُه ﷺ أمهاتُ المؤمنين قال تعالى ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فأزواجُه ﷺ أمهاتُ المؤمنين سواءٌ مَن مات تحتَه ومَن مات عنها وهي تحتَه، وذلك في تحريمِ نكاحِهن ووجوبِ احترامِهن وطاعتِهن.

ولا يثبتُ لهن حكمُ الأمومةِ في جوازِ الخلوةِ والمسافرةِ، ولا في النفقةِ والميراثِ، ولا يتعدَّى ذلك إلى غيرِهن، فلا يُقال: بناتُهن أخواتُ المؤمنين.

٣٤- تفضيلُ زوجاتِه على سائرِ النساء، وجَعْلِ ثوابهن وعقابهن مضاعفًا، قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الآيتين [الأحزاب: ٣٠-٣١].

واختلفَ العلماءُ في مضاعفةِ العذابِ: فقيل: عذابٌ في الدنيا وعذابٌ في الآخرة، وغيرهن إذا عوقِبَ في الدنيا لم يعاقَب في الآخرة؛ لأن الحدودَ كفاراتٌ. وقيل: حَدَّان في الدنيا.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٢٦-٢٧.

القسم الثاني

كراماتُه في غيرِ النكاح

٣٥- أنه خاتَمُ النبيين، ولا يعارضُه ما وردَ من نزولِ عيسى ﷺ آخرَ الزمانِ؛ فإنه لا يأتي بشريعةٍ ناسخةٍ بل مقررًا لها عاملًا بها.

٣٦- أن أُمتَه خيرُ الأمم[(١)]، معصومة لا تجتمعُ على ضلالٍ أبدًا.

٣٧- أن إجماعَها حجةٌ على الصحيحِ، وفي غيرها من الأمم خلافٌ.

٣٨- أن شريعتَه مؤبدةٌ وناسخةٌ لجميع الشرائعِ.

٣٩- أن كتابَهُ مُعجِزٌ بخلافِ سائر كتبِ الأنبياءِ، محفوظٌ عن التحريفِ والتبديلِ، وأقيمَ بعده حجةً على الناس، ومعجزاتُ سائرِ الأنبياء انقَرَضَت بانقراضِهم.

٤٠- أنه ﷺ قال: «**نُصِرتُ بالرعبِ مسيرةَ شهرٍ**» كما ثبت في الصحيح[(٢)].

٤١- أن رسالتَهُ عامةٌ إلى الإنس والجنِّ، وكلُّ نبي بُعثَ إلى قومه خاصةً[(٣)].

وأما نوحٌ عليه السلام فصارت رسالتُه عامةً بعد الطوفان لانحصارِ الباقين فيمن كان معه في السفينةِ.

٤٢- جُعِلَت له ولأمَّتِه الأرضُ مسجدًا وطهورًا[(٤)].

---

(١) ويدل له قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٠].

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥).

(٣) السابق، والشاهد فيه: « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي... وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».

(٤) السابق، والشاهد فيه: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي... وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل».

٤٣- أُحِلَّت له ولأمَّتِه الغنائمُ، ولم تحلَّ لأحدٍ قبله[١]، بل كانوا يَجمعونها ثم تأتي نارٌ من السماءِ فتأكلَها كما جاء مبينًا في الصحيحِ من رواية أبي هريرة في حديثِ النبيِّ الذي غزا وحَبسَ الله تعالى له الشمسَ[٢].

٤٤- جُعلت أمتُه شهداءَ يوم القيامة على الأمم بتبليغِ الرسل إليهم رسالاتِهم، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٣].

ومستندُهُم في الشهادةِ -وإن لم يَرَوا ذلك- إخبارُ الله تعالى لهم به في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الشعراء:١٠٥]، ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ﴾ [الشعراء: ١٢٣]، ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ﴾ [الشعراء: ١٤١]، ﴿فَكَذَّبُوا۟ رُسُلِى﴾ [سبأ: ٤٥] ونحوها من الآيات.

٤٥- أصحابُه ﷺ خيرُ الأمةِ، فكلٌّ منهم أفضلُ من كلِّ مَن بعدَهُ وإن رقي في العلمِ والعمل[٣].

وأفضلُهم عندَ أهلِ السنةِ الخلفاءُ الأربعةُ على ترتيبِهم في الخلافةِ، ثم بقيةُ العشرةِ، وفضَّل بعضُهم مَن مات في حياتِه على مَن بقي بعدَه.

٤٦- جُعلت صفوفُ أُمَّتِه كصفوفِ الملائكةِ[٤].

---

(١) السابق، والشاهد فيه: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي... وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».

(٢) أخرجه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

(٣) ودليله قوله ﷺ: «خير الناس قرني ...» أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٤) ودليله قوله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة...» أخرجه مسلم (٥٢٢).

٤٧- له ﷺ شفاعاتٌ:

أولاهن: الشفاعةُ العُظمى في الفصلِ بين أهلِ الموقف حين يَفزَعون إليه بعد الأنبياءِ، كما ثبت في الصحيح في حديث الشفاعةِ.

والثانية: في جماعةٍ يدخلون الجنةَ بغيرِ حسابٍ.

والثالثة: في ناسٍ استَحَقُّوا دخولَ النار.

والرابعة: في ناسٍ دخلُوا النارَ فيُخرَجون.

والخامسة: في رفعِ درجاتِ ناسٍ في الجنة.

والسادسة: وهي تخفيفُ العذابِ على من استحقَّ الخلودَ فيها، كما في حقِّ أبي طالبٍ في إخراجه من غمراتِ النار إلى ضَحْضَاحِها[١] [٢].

والسابعة: وهي الشفاعةُ لمن مات بالمدينةِ؛ لما روى الترمذي وصححه عن ابن عمرَ أن النبي ﷺ قال: «**من استطاعَ أن يموتَ بالمدينة فليَمُت بها؛ فإني أشفَعُ لمن مات بها**»[٣]، وفي صحيحِ مسلمٍ من حديث سعدِ بن أبي وقاصٍ رَفَعَهُ: «**لا يثبُت أحدٌ على لَأْوائِها[٤] وجَهدِها إلا كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يومَ القيامة**»[٥].

٤٨- أنه أولُ شافعٍ وأول مُشَفَّعٍ[٦]، أي: أول من تُجابُ شفاعتُه فقد يشفعُ اثنان ويجابُ الثاني قَبلَ الأول.

---

(١) (ضَحْضَاحِها): الضحضاح من الماء ما يبلغ الكعب.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٣)، ومسلم (٣٠٩).

(٣) سنن الترمذي (٣٩١٧).

(٤) (لَأْوَائها) اللأواء: الشدة والجوع.

(٥) صحيح مسلم (١٣٦٣).

(٦) أخرجه مسلم (٢٢٧٨).

٤٩- أنه أولُ من تنشَقُّ عنه الأرض يوم القيامةِ[١].

٥٠- أنه أولُ من يَقرَعُ بابَ الجنة[٢].

٥١- أنه سيدُ ولدِ آدمَ يومَ القيامة. كذا لفظ رواية مسلم من حديث أبي هريرة[٣]، وفي رواية له وللبخاريِّ: «أنا سيدُ الناسِ يومَ القيامة»[٤].

وهو سيد ولد آدمَ مُطلقًا، والسيد: الذي يَفوقُ قومَه، وإنما خُصَّ يوم القيامة بذلك لظهورِ ذلك اليومِ لكلِّ أحدٍ من غير منازعة، كما في قوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ [غافر:١٦] وإنما أَخبَرَ ﷺ بذلك لأمرين:

أحدهما: امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١].

والثاني: بأنه من البيانِ الذي عليه تبليغُه على أُمَّتِه ليَعرفوه ويعمَلوا بمقتضاه.

ويلزمُ من ذلك تفضيلُه على جميعِ الخلقِ؛ لأن مذهبَ أهل السنةِ أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أفضلُ من الملائكةِ.

٥٢- أنه أكثرُ الأنبياءِ أتباعًا.

٥٣- كان لا ينامُ قلبُه، وكذلك الأنبياءُ عليهم السلام، كما أخرجه البخاري في حديثِ الإسراءِ[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٧٨).

(٤) صحيح البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

(٥) صحيح البخاري (٧٥١٧).

٥٤- يَرَى مِن وراءِ ظهرِه كما ينظرُ أمامَه[١].

٥٥- تطوُّعُه بالصلاةِ قاعدًا كتطوعِه قائمًا وإن لم يكن عذرٌ، وتطوُّعُ غيرِه على النصفِ، ففي صحيح مسلم من حديثِ عبدِ الله بنِ عمرو بن العاص قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي جالسًا، فقلتُ: حُدِّثتُ يا رسولَ الله أنك قلتَ: «**صلاةُ الرجلِ قاعدًا على نصفِ الصلاةِ**»، وأنت تصلي قاعدًا؟ قال: «**أجل، ولكني لستُ كأحدٍ منكم**»[٢].

٥٦- يخاطبه المصلي بقوله: «**السلامُ عليك أيها النبيُّ**»[٣] ولا يخاطبُ سائر الناس.

٥٧- لا يَجوزُ لأحدٍ رفعُ صوته فوقَ صوته؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية [الحجرات: ٢]، ولا أن ينادِيَه من وراءِ الحجرات، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ﴾ الآية [الحجرات: ٤].

فإن قيل: قد ثبتَ في الصحيحِ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذن على النبي ﷺ وعنده نسوةٌ من قريشٍ يكلِّمنَهُ عاليةً أصواتهُنَّ[٤].

فالجواب: يحتملُ أن يكون ذلك قبلَ النهي، ويحتملُ أن يكون علو الصوتِ كان بالهيئة الاجتماعيةِ لا بانفرادِ كلِّ واحدة منهن.

---

(١) ودليله قوله ﷺ: «هل ترون قبلتي ها هنا، فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري» أخرجه البخاري (٤١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٥).

(٣) كما في حديث التشهد في الصلاة، أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٦).

وكرِهَ بعضُهم رفعَ الصوتِ في مجالس العلماءِ؛ تشريفًا لهم؛ إذ هم ورثةُ الأنبياءِ عليهم الصلاة السلام.

٥٨- لا يجوزُ أن يناديَهُ باسمِه فيقول: يا محمدُ، يا أحمدُ. ولكن يقول: يا نبيَّ الله، يا رسولَ الله، أما ما جاء[١] من حديثِ أنسٍ أن رجلًا من أهل البادية جاء فقال: يا محمد[٢]، أتانا رسولك فزَعَمَ لنا أنك تزعُمُ أن الله أرسلَك ... الحديث[٣]، فلعله كان قبل النهيِ أو لم يبلُغهُ النهي.

٥٩- يجب على المصلي إذا دعاهُ ﷺ أن يُجيبَه؛ لقصةِ أبي سعيد بن المُعَلَّى في صحيح البخاري[٤].

٦٠- صحَّ عنه أنه ﷺ قال: «**تَسَمَّوا باسمي، ولا تكنَّوا بكنيتي**»، كما أخرجه البخاري ومسلم من روايةِ جماعةٍ من الصحابةِ[٥].

قال النووي: والأقربُ مذهبُ مالكٍ، وهو جوازُ التكني بأبي القاسم مطلقًا لمن اسمُه محمَّدٌ ولغيرِه، والنهيُ مختصٌّ بحياتِه ﷺ؛ لأن سببَ النهي أن اليهودَ تكنوا به وكانوا ينادون: يا أبا القاسم، فإذا التفتَ النبيُّ ﷺ قالوا: لم نعنك؛ إظهارًا للإيذاء، وقد زال ذلك المعنى[٦].

---

(١) جاء في المطبوع: «لما جاء». والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) جاء في المطبوع: «يا رسول الله». والمثبت من صحيح مسلم (١٢/ ١٠)، وهو ما يقتضيه كلامه في المسألة.

(٣) أخرجه مسلم (١٢).

(٤) صحيح البخاري (٤٤٧٤). ولفظه: عن أبي سعيد بن المعلى، قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي، فقال: «ألم يقل الله: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].... الحديث».

(٥) أخرجه البخاري (٢١٢٠، ٣١١٤، ٣١١٥)، ومسلم (٢١٣١، ٢١٣٣، ٢١٣٤).

(٦) روضة الطالبين ٧/ ١٥-١٦، الأذكار للنووي (ص٢٩٥).

٦١- كانت الهديةُ له حلالًا بخلافِ غيرِه من الحكامِ وولاةِ الأمرِ من رعاياهم.

٦٢- أُعطِيَ ﷺ جوامعَ الكَلِمِ[١]، وأوتي الآياتِ الأربعَ من آخرِ سورة البقرةِ من كَنزٍ تحت العرش، لم يُعطَهُنَّ أحدٌ قَبلَه ولا بعده[٢].

٦٣- فاتَتهُ ﷺ ركعتان بعد الظهرِ فقضاهما بعد العصرِ ثم داوَمَ عليهما بعده[٣].

٦٤- من رآه في المنامِ فقد رآهُ حقًّا؛ فإن الشيطانَ لا يتمثَّلُ في صورتِه كما صحَّ في الحديث[٤].

قال القاضي عياض: ويحتملُ أن يكونَ المرادُ: ما إذا رآه على صفتِه المعروفةِ له في حياتِه، فإن رآه على خلافِها كانت رؤيا تأويلٍ لا رؤيا حقيقةٍ[٥].

٦٥- أن الأرضَ لا تأكلُ لحومَ الأنبياءِ؛ للحديث الصحيح في ذلك[٦].

٦٦- أن الكذبَ عليه ﷺ عمدًا من الكبائرِ؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**إن كذبًا عليَّ ليس ككذِبٍ على أحدٍ**»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (٥٢٣).

(٢) أخرجه أحمد ٣٥/ ٤٤٦ (٢١٥٦٤) عن أبي ذر، وفي ٣٨/ ٢٨٧ (٢٣٢٥١) عن حذيفة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٠، ٥٩١، وأخر)، ومسلم (٨٣٥)، ولفظه: عن عائشة قالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها».

(٤) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٢٢٦٦).

(٥) إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٧/ ٢١٩.

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، ابن ماجه (١٠٨٥).

(٧) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٤).

ولا يَكفُر فاعله على الصحيحِ، وهو قولُ الجمهورِ.

٦٧- يَبْلُغُه ﷺ سلامُ الناسِ عليه بعد موتِه، ويشهدُ لجميع النبيين بالأداءِ يومَ القيامةِ[١].

هذا آخرُ ما تيسَّرَ جمعُه بحمدِ الله ومنِّه، وأنا ساعٍ في الزيادةِ عليه أعاننا الله على ذلك، فخصائصُه في الحقيقةِ لا تُحصى، ومآثرُه أكثرُ من أن يُجاءَ بها فتُستقصَى.

(١) ودليله قوله ﷺ: «ما من أحد يسلم عليَّ إلا ردَّ الله علي روحي حتى أردَّ عليه السلامَ»، أخرجه أبو داود (٢٠٤١).

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

التعريف بموسوعة محمد رسول الله ﷺ ٧
علم الخصائص النبوية ٩
ترجمة ابن الملقن (٨٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١١
التعريف بكتاب غاية السُّول في خصائص الرسول لابن الملقن (٨٠٤هـ) ١٣

مختصر غاية السُّول في خصائص الرسول

[مقدمة المصنف] ١٧
النوع الأول: الواجبات ١٨
القسم الأول: غيرُ المتعلِّق بالنكاح ١٩
القسم الثاني: الواجبُ المتعلقُ بالنكاحِ ٢١
النوعُ الثاني: ما اختُصَّ به ﷺ من المحرماتِ ٢٢
القسم الأول: المحرماتُ في غيرِ النكاحِ ٢٣
القسم الثاني: المحرمات المتعلقةُ بالنكاحِ ٢٧
النوع الثالث: ما اختُصَّ به من المباحات والتخفيفات ٢٨
القسم الأول: المباحات له في غيرِ النكاحِ ٢٩
القسم الثاني: التخفيفاتُ المتعلقةُ بالنكاحِ ٣٣
النوع الرابعُ: ما اختُصَّ به ﷺ من الفضائلِ والكرامات ٣٤
القسم الأول: المتعلِّقُ بالنكاح ٣٤
القسم الثاني: كراماتُه في غيرِ النكاح ٣٧
فهرس الموضوعات ٤٥